لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المنافسة في عقود الامتياز و لاسيما في اطار عقد استغلال المياه في احكام المادة 105 من قانون المياه لسنة 2005 حيث نصت المادة 105 انه لا يتم تفويض الخدمة العمومية للمياه الا عن طريق عرضها للمنافسة و قد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف لعقود الامتياز من بين هده التعريفات من خلال الامر رقم: 96/13 المعدل لقانون المياه رقم: 83/17 و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم: 05/12 في المادة 11 منه. و أيضا في قانون الكهرباء و الغز في المادة الثالثة منه: الامتياز هو عقد استغلال شبكة و تطهيرها حسب القانون لمدة محددة، كما كرس عقد الامتياز في سياق المادة 210 من المرسوم سنة 2015.

**عناصر عقد الامتياز:**

**اطراف عقد اللإمتياز:** السلطة المانحة لعقد الامتياز تتثمل دائما في الدولة او احد أجهزتها اما عن الشخص المستفيد من عقد الامتياز فيكون اما شخص طبيعي او شخص معنوي.

مدة العقد: **و هي المدة التي يمكن في إطارها استغلال عقد الامتياز و التي لا يمكن ان تتجاوز في كل الحالات 30 سنة حسب المادة 53 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي 18/199 لا يمكن ان تتجاوز مدة الامتياز 30 سنة في كل الحالات.**

**المقابل المالي في عقد الامتياز:** او ما يسمى بالاتاوة فإن هده الاخيرة ترتبط بنتائج الاستغلال.

**الطبيعة القانونية لعقد الامتياز** يعتبر عقد الامتياز دو طبيعة قانونية مزدوجة حيث هنالك من دهب الى اعتبار عقد الامتياز و طبيعة تنظيمية و هنالك من اعتبره دو طبيعة تنظيمية و هنالك من اعتباره دون طابع مزوج.

**الطبع التنظيمي لعقد الاميتياز** يتثمل الطابع التنظيمي في الشروط التي يمكن للإدارة ان تقوم بتعديلها لاحقا في ظل عقد الامتياز و هدا من اجل تنظيم المرفق العام. و يظهر النظام اللائحي من خلال طريقة منخ الامتيازات كمثال منح المزايدات المتعلقة باستغلال الأملاك المحلية عن طريق الامتياز .

**الطابع التعاقدي لعقد الامتياز:** هي الشروط التي يتم عليها الطرفين كالمدة المشترطة في عقد الامتياز و أيضا اللأعباء المالية

**عقد الايجار**

عرفته الاستادة BOITEAM

**<بأنه تفوض بمقتضاه هيئة عمومية لشخص اخر قد يكون عاما او خاصا استغلال المرفق العام مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق اتاوات يدفعها المترفقون وهي متعلقة باستغلال المرفق. >**

يعد عقد الايجار الخاص بالمرفق العام عقد يعهد بموجبه شخص من اشخاص القانون العام الى شخص اخر صلاحية استغلال مرفق من المرافق العامة مع تقديم المعدات و المنشئات اليه بحيث انه يتكفل فقط بتأمين استمرارية المرفق العام.

و الظاهرة المميزة لعقود التأجير أن المستثمر يتحمل كل المخاطر التجارية الناشئة عن تشغيل الأصول و يممكن عقد الايجار من تقليل النفقات و المحافظة على الموجودات و علاوة على دلك يكون ملتزما بصيانة و إصلاح الأصول التي يستخدمها و يستعملها وفقا لجدول زماني معين و قد استعمل أسلوب عقد الامتياز في عدد من الدول من بينها فرنسا بالنسبة لتوزيع المياه و الكهرباء بالنسبة للجزائر يستعمل في استغلال في بعض الأحيان الموانئى و الحضيرات.

ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لعقد الايجار ولكن أشار اليه في سياق المادة 210 من قانون تفويض الصفقات العمومية

و اشار الى الايجار بقوله: **< تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام و صيانته مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها و يتصرف المفوض له حينئد لحسابه و على مسووليته تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام و يدفع اجر المفوض له من خلال تحصيل الاتاوى من مستعملي المرفق العام. > المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم: 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ج ر ل 20 سبتمبر 2015 العدد50.**

و من بين المميزات التي يقدمها هدا الأسلوب هي التالي:

يسمح الحصول على دخل دون التعرض لمخاطر السوق

توفير نفقات التشغيل مع الحفاظ على ملكية المرفق. من بين السلبيات تكمن في عدم وجود حوافز لدى الشركة الخاضعة لدفع قيمة الأصول اكثر من الحد الدي تضمن لها عائدا مناسبا لا ستتمارها خلال فترة التأجير.

من بين الأمثلة التي يمكن سردها فيما يتعلق عقود الايجار الإدارية: ايجار الشواطى، او جزء من الأسواق العامة

يمنح هدا الأسلوب للإدارة العامة من السيطرة الكاملة على نشاط المرفق العام، خلال فترة التعاقد ويقع على عاتق القطاع الخاص مهمة تشغيل و صيانة المرفق العام خلال المدة المتفق عليها و ادا كان عبء تمويل الاستثمارات الرأسمالية للمرفق العام يعق على عاتق السلطة الإدارية فإن المخاطر تقع على عاتق المستأجر.